

## شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [41]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وشيخنا المسلمين قال المؤلف غفر الله لنا وله باب الصلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام قال حدثني يحيى عن مالك -

00:00:04

ابن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان

قوم صفر وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. قال وحدثني عن مالك عن - 00:00:24

عبد الله ابن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعة. اذا صلى لنفسه صلى ركعتين. قال وحدثني عن مالك عن ابن شياب عن صفوان

انه قال جاء عبدالله بن عمر يعود عبدالله بن صفوان فصلانا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا - 00:00:44

يا رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام مالك رحمه

الله باب صلاة اذا كان اماما او كان وراء الامام لانه لا يخلو من هاتين الحالتين. يعني اذا كان في جماعة - 00:01:04

ثم ساق الاثر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح انه كان اذا قضي مكة صلى بهم ركعتين لانه مسافر يبين ان من كان ببلد ثم انتقل

الى بلد اخر واستقر فيه فانه - 00:01:24

يثبت الحكم فيما يتعلق بغسل الصلاة اه في البلد اللي انتقل منه ما دام انه قطعا الاقامة فيه. وان كان له في ذلك البلد مال او نخل او

ارض فهذا لا - 00:01:44

اجعله مقينا. قل يا استدل الشافع جماعة من اهل العلم بان هجرة الصحابة لمكة الى المدينة قطعت اقامتهم بمكة وانهم اذا جاءوا الى

مكة فهم مسافرون. وقد كان لهم بها مال وكان لهم ولهم بها منازل ونحو ذلك - 00:02:04

هذا لا يثبت له حكمة الاقامة. انما حكم الاقامة للبلد الذي استقر فيه ولهذا كان يصلى في مكة ركعتين مع انها بلد في الاصل. كان

الصحابة عن ذلك اذا جاءوا الى مكة من استقر اهل المدينة - 00:02:24

آآ يصلى ركعتين كما النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم عليه الصلاة والسلام. وهو الامام والقدوة في ذلك. ثم يقول يا اهل مكة اتموا

صلاتكم فان قوم سفر واتمموا صلاتك فان قوم سفر سفر جمع سافر بدون صاحب جمع وصاحب تجرجم وتأجر - 00:02:41

اذا صلى المسافر والمقيمين فانه يقصر الصلاة. الرباعية ومن خلفه فانه يتمنون وهذا الاسناد رجال ورجال الجماعة. وحدثني عن مالك

عن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وهذا اسناد اخر عن صحيح عن اه عمر رضي الله عنه الاول من روایة عبدالله ابن عمر

والثاني عنه والثاني روایة اسلم - 00:03:04

مولاهما عنه ثم ذكر مالك رحمه الله باسناد مشهور عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى ركعتين.

وهذا وقع ايضا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. هذا يبين ان الامام والعالم او ان العلماء - 00:03:33

يختلفون. فاذا رأى العالم ان يوافق العالم في رأيه درءا للفتنة ففي هذه الحال يكون قوله الذي هو في الاصل هو الراجح في نظره

وفي الدليل يكون مرجحا في هذه الحال لا مطلقا. فقد يكون القول الضعيف قويا لحال - 00:03:53

وهذه مسألة بسيطة فيها قواعد عظيمة في مسألة العمل بالقول المرجوح للمصلحة. وقد تترك السنة احيانا اذا كان يتربت عليها امور

من الخلاف والنزاع فلا يعمل الانسان بالسنة ولو كانت متأكدة اذا علم ان يتربت - 00:04:13

مكتوب عليها مفسدة وهذه قاعدة نافعة في كثير من المسائل تقع بين الناس وخاصة عند قلة العلم وخفاء السنة وكثرة الجهل العامل

والداعي الى الله يراعي مثل هذه المسائل انه فان المقصود هو نشر العلم والخير. فلا ينشره او يظهر السنة او يظهر العلم على وجهه -

00:04:33

يحصل به جهل من من لم يعلم السنة بل يلقنها السنة شيئا فشيئا وبقدر ما تحتمل قلوبهم وعقولهم حتى يقبلوا عليها ويتعلموها. وهذا بحث واسع مبسوط في كلام اهله عليه. وهذا الاصل اصله النبي عليه السلام في اخبار -

00:04:59

الصحابة رضي الله عنهم من هذا الفعل كان يصلى وراء امام من يعنى انه اذا تأول واتم الصلاة مثل ما فعل عثمان رضي الله عنه اتى المصلى اربعا لا خلاف في جهة تأويله وعثمان رضي الله عنه وابن مسعود صلی خلفه اربعا وقال حسبنا من اربع ركعتان -

00:05:19

وهذا في الصحيحين ثم وقال كما في سنن ابي داود الخلاف شرعي يرى ان السنة والقصر كذلك ابن عمر رضي الله عنه صلی ركعتين صلی. اذا صلی نفسه صلی ركعتين. اذا صلی مع الامام الرباعية صلی اربعا. ثم ساق ايضا من روایة عن ابن عمر -

00:05:37

صفوان صفوان هذا هو ابن عبد الله ابن امية صفوان ابن عبد الله ابن صفوان ابن امية اه وهذا ثقة من الثالثة. يعود عبد الله وعبد الله هذا هو والده. هذا حديث ولایة صفوان صفوان -

00:05:57

ابن عبد الله وقول عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان هذا عبد الله بن صفوان بن امية صفوان بنية صاحبى صفوان وابنه عبد الله له رؤية له رؤية. وصلى لنا ركعتين فلما انصرف فقمنا فاتمننا. لان ابن عمر كان مسافرا -

00:06:17

واه واهل كانوا مقيمين. وفي دلالة على جواز اماما المسافر بالمقيمين. حتى ولو لم يكن اماما في الاثار التي قبل ذلك عمر رضي الله عنه لانه الامام. لكن هنا من فعل ابن عمر. وفي دلالة على انه يوم القوم ويقرأهم لكتاب الله حتى ولو كان -

00:06:40

حتى ولو كان مسافرا ومن يصلى بهم مقيمين ومن يصلى بهم مقيمون فانه هو الاولى. خلافا لمن قدم المقيم مطلقا بل يقدم ما قدمته السنة ويتقدم عبدالله بن عمر المسافر عبد الله بن صفوان ومعه وكانوا -

00:07:00

مقيمين نعم. قال رحمة الله باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلوة والصلوة على الدابة. قال حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة بالسفر شيئا قبلها ولا بعدها الا -

00:07:23

جوف الليل فانه كان يصلى على الارض وعلى راحلته حيث توجهت. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم محمد وعروة ابن الزبير الزبير وابا بكر عبد الرحمن كانوا يتبنون بالسفر. قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار -

00:07:47

قد بلغني بعض اهل العلم كان يفعل ذلك. قال وحدثني عن مالك انه قال بلغني عن نافع لان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبدالله لا يتبن في السفر فلا ينكر عليه. قال وحدثني عن مالك عن امر عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد ابن يسار. عن عبدالله -

00:08:07

ان عمر رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار وهو متوجه الى خير. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلی الله عليه -

00:08:27

وسلم كان يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به. قال عبدالله وكان عبد الله ابن دينار وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلى على حمار وهو متوجه -

00:08:43

الى غير القبلة يركع ويسبح ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء. قال مالك رحمة الله باب صلاة نافلة في السفر بالنهار والليل والصلوة على الدابة وان هذا امر مشروع. لانه في سفر ولانها نافلة وانه يخفف النافلة ما يخفف -

00:09:03

في غيرها انه يخفف فيها بالحظر يخفف فيها زيادة في السفر تارة اما بتركها وتارة اما بفعلها مع ترك بعض شروطها ثم شاق رحمة الله الاثر عن ابن عمر وهذا اسناد صحيح -

00:09:23

بالاستناد المشهور عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها. الا من جوف الليل الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر انه قد صحب رسول الله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يصلى

على ركعتين يعني في الرباعية. الرباعية ركعتين فلا يجدون على رأي. يعني المعنى انهم لم يكونوا يزيدون احفظ. المراد لا يزيدون عليها قبلها ولا بعدها. اما صلاة النافلة في غير هذا هو - 00:10:03

اذكروا في الصلاة في الليل والنهار انما المراد قبلها. ولهذا في مسلم انه رأى قوما بعدهما فرغ من الصلاة يتNELون فسائل عن ذلك حين يصلون قال لو قلت مسبحا للاتممت - 00:10:23

لان لم تقتصر لان الصلاة لم تقتصر الا من باب التخفيف. فلو شرعت النافلة قبلها لكان اتمامها افضل. هذا على قول الجمهور انه تصنى السنة الراية تصلى السنة الراية وقالوا لعل ابن عمر لم يرى ذلك لكن والله اعلم - 00:10:39

هو ما ذكره عبدالله ابن عمر ولان هذا النفي ليس نفيا مطلقا حتى يقال انه لم يره ابن عمر. فالنفي الذي يرد عليه غيره هو النهي المطلق او النفي التام. اما النفي المحصور هذا حجة كالاثبات. النفي المحسوب - 00:10:59

هذا كأنه رأيت يقول رأيته حينما يقول انه لا يزيد على الصلاة شيئا لا يزيد على لانه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرى يصلى فهذا النفي ليس نفيا يرجع الى علمه وقد - 00:11:21

محصور مثل قوله في الصحيحين انه عليه لم يكن يرفع يديه في شيء من السجود في شيء من السجود هذا نفي محصور وان كان ورد اخبار عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس في رفع اليدين في هذه الموضع وهذا - 00:11:41

لكن هو من جملة هذه القاعدة وهو النفي المحصور ثم من جهة المعنى انه اذا قصرت الصلاة لو شرع التنفل لها او الراتب لها لكان يتمها اكمل. ولذا عوض الله سبحانه وتعالى اهل الاسلام - 00:12:01

لما ثبت في سنته من التنفل الذي لا يقطع المسافر. لا يقطع المسافر ينزل يصلى الفريضة وهذا لم يكن لما نقل انه عليه السلام لم يكن يدع رأي وتر ولا ركعتي الفجر دل على انه كان لا يصلى الرواتب التي قبل الصلاة - 00:12:24

او بعدها او قبلها او بعدها مثل الظهر. اما التنفل المطلق فهذا مشروع ولانه لا يعوق المسافر ولانه يصليه على الراحلة. يصليه الى القبلة والى غير القبلة. اه فلهذا عوض بما هو - 00:12:44

اه حاصل له او محصل له للنافلة التي يصليه قبل الصلاة وبعدها. قال فانه كان يصلى الا من جوف الليل الا من جوف الليل نصلي على الارض وعلى راحلته. مع ان المسافر اذا كان على طريقه فلا يقصد الى النزول للصلاة. السنة - 00:13:05

صلى على راحلته. لكن ان كان نازلا صلى عرض فلا يأس من ذلك لا يأس من ذلك حيث توجهت وهذا ايضا ثابت في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر وعن عمر ابن ربيعة وعن جابر ابن عبد الله جاء عن انس - 00:13:31

في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلى على راحلته في السفر. حيث توجهت به راحلته. وكذلك كان يصلى الى القبلة وهي غير القبلة وهل يجب افتتاح الى القبلة او يستحب؟ ذهب بعض العلماء الى ان يستحب الافتتاح الى القبلة - 00:13:50

ولكن ليس هذا يعني ان كما في حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر القبلة ثم لا يبالي بعد ذلك توجهت به توجهت براحلته واذا كان الانسان يسيرا على راحلته - 00:14:09

كبر يكبر الى القبلة وغير القبلة. قبلته جهة سيره. قبلته جهة سيره. فلا ينحرف عنها يعني هي قبلته واذا كان طريقه يمين طريق يسار او هكذا يسيرا على طريقه - 00:14:28

قال حدثني عن مالك انه ببلغه ان القاسم محمد وعمر بن الزبير وابو بكر وعبد الرحمن كانوا يتNELون في السفر. هؤلاء ثلاثة من كبار الفقهاء هذا يبين ان اهل العلم الائمة الكبار كمال رحمة الله كانوا يستأنسون باقوال الائمة الكبار ولا يكون هذا منهم تقليدا لهم - 00:14:50

بل يستأنسون حينما يكون هذا الفعل الموافق للسنة فيبين ان هذا امر متقرر وان هذا امر مجتهد ذكر مع انه ليس الحجة في قول حجة في السنة. انما الاستئناس لان هذا امر مجتهد ومعرف. وعرفه الائمة الكبار - 00:15:13

محمد عروة ابن الزبير ابو بكر عبد الرحمن وغيرهم كثير. كانوا يتNELون في السفر. قال يحيى سئل مالك عناء عن نافلة السفر قال لا

بأس بذلك بالليل والنهار. وقد بلغ ان بعض العلم كان يفعل ذلك. مثل ما ذكر عن - 00:15:36  
هؤلاء الأئمة الكبار رحمة الله عليهم ثم ذكر رحمة الله قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتNFL في السفر فلا ينكر عليه - 00:15:57

عبيد الله هذا هو شقيق سالم ابن عبد الله. وهذا الاثر مما قال قد بلغني عن نافع. الظاهر انه لم يسمعه من نافع لكن في قال الزرقاني  
على قوله بلغني زاد ابن وظاح - 00:16:10

عن نافع انه عامل نافع. لكن هذا يحتاج الى نظر في هذه الرواية. وهذه الموجود فيها في هذه النسخة انه بلغني عن نافع فلا ينكر  
عليه وهذا من فعل عبد الله بن عمر قد ثبت كما تقدم - 00:16:29

وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى هذا هو الماسني ثقة من رجال الجماعة عن ابي سعيد ابن اليسار هذا ايضا الثقة يقول في  
التقرير ثقة متقن رجال الجماعة عن عبد الله ابن عمر وهذا اسناد صحيح. قال رأيت رسول وسنصلی وهو على حمار وهو متوجه الى  
خبير - 00:16:49

هذا الاثر عن ابن عمر اسناده ظاهر الصحة لكن هل هو مرفوع او وقع في وهم؟ الدارقطني رحمة الله والله يقول غلط فيه عمرو ابن  
يحيى الماشي اللي روى عن مالك - 00:17:08

يقول انه ان ثابت عن النبي عليه السلام انه كان يتNFL اما عن الراحلة او على الدابة لكن ليس على حمار وان هذا من فعل ابن عمر لم  
يثبت مرفوعا هذا على كلام الدارقطني رحمة الله - 00:17:23

وهذا ايضا هو الذي ثبت عن انساب انس سيرين انه قال تلقينا انس بعين التمر او يصلی على حمار وهو متوجه ها هنا والقبلة  
هنا يعني لا غير القبلة وجه من ذا الجانب يعني ليس الى جهة القبلة. ثم قال لولا اني رأيته - 00:17:38

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته. يعني وهو التنفل وهو راكب. التنفل هو راكب. فهذا اه يدل مثل ما تقدم انه عليه  
السلام كان يتNFL لكن على الدابة - 00:17:58

قد يقوى رواية عمرو ابن يحيى وهذا يحتاج الى نظر في قول الدارقطني رحمة الله لانه جاFل عند النسائي عن انس انه قال  
رأيت رسول الله يتNFL على حمار. فاذا ثبتت رواية النسائي فهذا يقوى فعل ابن عمر - 00:18:16

رضي الله عنهم جميعا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلی على راحلته في السفر حيث توجهت به - 00:18:33

جاد البخاري يومئذ وهذا سبق انه جاء في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله عمرو بن ربيعة وجاء ابن عبد  
الله رضي الله عنه لكن جاء الاستثناء في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو الريبيعة الا الفرائض الفرائض ما كان يصلی على الراحل لما  
كان - 00:18:47

على الارض عليه الصلاة والسلام حدثني عن مالك عن ابن سعيد قال رأيت انس بن مالك في السفر يصلی على حمار وهو متوجه الى  
غير القبلة يركع ويسجد امام من غير ان يضع وجهه على شيء - 00:19:07

هذا ايضا ثابت عن انس وهذا اسناد صحيح. وهو في الصحيحين عن انس رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا مثل ما تقدم في اللفظ  
الآخر انه كان يصلی على حمار وجهه من ذا الجانب يعني الى غير جهة القبلة وانه قال لولا ان - 00:19:22

اني رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته. نعم. قال رحمة الله باب صلاة الضحى قال حدثني يحيى عن مالك عن موسى  
ابن ميسرة عن ابي مولى عقيل ابن ابي طالب ان ام هانئه ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته - 00:19:42

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر ومولى  
عمر ابن عبيد الله ان ابا عقيل ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى - 00:20:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت فسلمت عليه فقلت من هذه؟ فقلت ام  
هانئ بنت ابي طالب وقال مرحبا بام هانئ. فلما فرغ من غسله قام وصلى ثمان ركعات ملتحفا في - 00:20:25

واحد ثم انصرف. فقلت يا رسول الله زعم ابن ام علي انه قاتل رجلا اجرته واجرت فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى. قالت ام هانى - 00:20:49

وذلك ضحى. قال وحدني عن مالك عن من شهاب الزبير عن عشت زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع العمل وهو - 00:21:09

يحب ان يعمله خشية ان ي عمل به الناس فيفرض عليهم. قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي من دعاء ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ما تركتهن. باب جامع سبحة الضحى. حدثنا يحيى عماري - 00:21:29

عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة على ان جدته مليكة. دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ل الطعام فاكل منه. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فليصلوا بكم. قال نفس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس. فنضحته - 00:21:49

فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين ثم انصرف قال وحدثني عن مالك انه قال دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجده يسبح فقمت - 00:22:09

وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. فلما جاء يرفع تأخرت فصفقنا وراءه قال رحمة الله باب صلاة الظحي. وما جاء الدلة وانها مشروعة بدلالة السنة على ذلك ثم ذكر المصنف رحمة الله في رواية عن موسى ميسرة وهذا هو الدينى ابو عروة المدنى ثقة من السادسة - 00:22:29

ابو داود عن ابي مرة وهذا ايضا ابي طالب ان ام هان بنت ابي طالب واخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب. في دلالة - 00:22:59

صلاة الضحى واخذته من العلم انه انها ثمان ركعات ومنهم من قال لا حد له في ذلك لأن النبي عليه السلام قال فاذا ارتفعت الشمس صلى فان الصلاة محظورة ومشهودة حتى - 00:23:18

لكن اقلها ركعتان. اقلها ركعتان وجاء في حديث ابي الدرداء وابي ذر ان الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ابن ادم اكفني اولا او صلى اولها اربع ركعات صلي لي اربع ركعات اكفك اخرا. واختلف في هذه الاربع هل هي ركعتنا الفجر - 00:23:36

صلاة الفجر الفريضة او هي الاربع التي من اول النهار بعد ارتفاع الشمس وجاءت في هذا اخبار ساق مصنف هذا الخبر حين صلى ثمانى ركعات وسيأتي ايضا في الحديث بعدها اطول من ذلك ملتحفا في ثوب واحد فيك ما تقدم دليل على جواز الشرك في الثوب - 00:24:05

ثوب واحد اما ان يكون واسعا به ويرتدى. ولا يضيق عنه. في هذا يكفي الثوب. واما ان يكون الثوب احد ضيق فلا بد ان يأخذ ثوبا اخر. ثوبا اخر. آ حتى يصلى في ثوب يستر به اعلاه الكتفين يعني يجب ستر الكتفين على مدى - 00:24:25

تقدمن هذا في اخبار سبقت في الدرس الذي سبق الثوب الواحد جاء الصلاة فيه اللي ورد الصلاة فيه المراد به الثوب الواسع الثوب الواسع ولهذا لو صلى مثلا في ثوب في حتى عند الجمهور صلى بثوب ازار مثلا عندهم يجزئ يجزئ - 00:24:58

لكن في بعض انواع الثياب لا يصلى فيها كالسراويل ونحو ذلك. وان كانت ثوبا واحدا الثوب الواحد ان كان واسعا يتزن به ويرتدى. وان كان ضيقا فانه يستر به اسفله. يستر به اسفله. واتقوا الله ما استطعتم. سبق انشاء الاخبار في هذا الباب. واما وسع الله فوسعوا - 00:25:28

حدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر هو سالم ابن ابي امية تقدم كثيرا قول عمر ابن عبد الله ان ابا مرة مولى عقيل ابن ابي طالب اخبره انه سمع - 00:25:58

ام هانى بنت ابي طالب تقوم ذهبت الى الرسول وسلم عام الفتح وجدته يغتسل بعض البنات تستره بثوب. فيه جواز ان يستر الرجل آ بعض محارمه للاغتسال. تستره بثوب وفي دلالة على جواز تحدث المغتسل. انما النهي عن من يكون على حاجته. اما المغتسل فلا - 00:26:09

قالت سلمت عليه سلم عليه فقال من هذه؟ ورد عليه لم تذكر ذلك لانه معلوم لما سلمت عليه لم يتركها لانها معلوم انه لما ذكر في السنن والسنن فالرد الذي هو واجب هذا معلوم انه رد عليه الصلاة والسلام فقال - [00:26:36](#)

ثمن هذه وقالت سقوط ام هانى بنت ابي طالب. فيهم دلائل على ان الصوت من وراء حجاب قد يخفى واستدل هذا على بعض المسائل المتعلقة مثلاً بشهادة الاعمى ونحو ذلك او من يسمع الشهادة - [00:26:56](#)  
من خلف ستار نحو ذلك. وانه قد تشتبه الصوت ان هذا لا يكفي. اه وليستفسر قال من هذه؟ قالت ام هانى؟ والمدار على التمييز [00:27:16](#)  
التمييز ومن اه ميز الصوت علمه فانه - [00:27:16](#)

تكون شهادته عن علم. فقال مرحباً بام هانى. فلما فرغ من غسله في دلالة على الزيادة على السلام. لانه لما سلم سلمت رحب بها عليه يوم تنام. فلما فرغ من غسل قام صلى ثماني ركعات - [00:27:35](#)

ملتحفاً في ثوب واحد كما تقدم. وجاء في رواية عند ابى داود بأسناد صحيح يصلى من كل ركعتين يصلى من كل ركعة. في دلالة على ان صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. ثبت وهذا جاء ايضاً في حديث ابن عمر رواه الخامس واختلف فيه لكن اخبار - [00:27:51](#)  
تدل على هذا البخاري عليه وذكر اثاراً كثيرة واخبار صحيحة في ان صلاة الليل والنهر مثنى مثنى ومنها الرواتب ايضاً المذكورة في حديث ابن عمر ثم انصرف فقلت يا رسول زعم ابن امي ذكرت قالت ابن امي مع انه شقيقها تستعطف بذهنها - [00:28:07](#)

مثل قول هارون يا ابن ام لا تأخذ بلحيني ولا رأي. لا برأسى وهذا يقع في كلام العرب وغيرهم اه ابنهم زعم ابن ام علي انه قاتل رجلاً اجرته وقال فلان ابن هبيرة فقال رسول الله قالت ام هان وذلك ضحى فيه ان آماً - [00:28:26](#)

المرأة وكل رجل مسنين انه يمضي ولهذا قال يسعى بذمته مذناته يقول عليه الصلاة والسلام على تفصيل في هذه المسألة انما هذا الامان الخاص الذي لا ضرر فيه ولهذا قال قد اجرنا من اجرتي يا ام هانى حدثني ما لك وحدث عن مالك عن ابن شهاب عن هروب ابن الزبير - [00:28:55](#)

هذا حديث ام مال هذا في الصحيحين والاسانيد هذه صحيحة عن عائشة عن عروة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول يسبح سبحة الضحى قط. هذه الاخبار في هذا الباب - [00:29:15](#)

العائش اختلفت في الصحيحين عنها كما هنا ما رأيت يسبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان يدع العمل ان مخفف من الثقلة بدلات قول يدع واللام مزحلقة ليدع العمل - [00:29:31](#)

احب ان يعمل خشية ان يعلم بناس ويفرض عليه. وهذا رواه البخاري ومسلم. هذى احدى الروايات عنها. ثبت عنها في صحيح مسلم في بيت عبد الله بن شقيق انه قال لو سأله عن صلاة النبي ضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه. نفت الا ان يجيء من مغيبه اذا كان - [00:29:48](#)

سفر مثلاً وجاء في مسلم عن معاذة رضي الله عنها ورحمها عن عائشة سألت عائشة رضي الله عنها هل كان النبي يصلى الضحى؟  
قالت صلي اربعاً يزيد ما شاء الروايات عروة الزبير روى عن النفي المطلق ومعاذ روت عنها الاثبات المطلق. وعبدالله بن شقيق روى عنها الاثبات المقيد بالقدوم - [00:30:08](#)

من المغرب. ولهذا قال بعض العلماء ان عائشة فيها اضطراب هل هو من الرواية عنها؟ محتمل لكن الاخبار الصريحة واضحة في مشروع صلاة الضحى وجمع بعض العلماء بين الروايات عن عائشة في هذا الباب على وجه لا يحصل فيه اختلاف. اجتهدوا في - [00:30:32](#)

جمع بين هذه الروايات ولهذا الرواية اللي فيها الاثبات فيها اه موافقة لكن هي يعني هو المنقول عنه ان نحث عليه عليه الصلاة والسلام. وامر بها اصحابه في اخبار كثيرة - [00:30:52](#)

ووصيتي لابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء. ابى هريرة في الصحيحين وابي ذر في صحيح مسلم وابي الدرداء. في سنن النسائي بأسناد صحيح انه اوصاهم بصلوة الضحى عليه الصلاة والسلام - [00:31:11](#)  
والنفي عائشة ما رأيت هذا لا يجتب. قالت ما رأيت هذا لا لا يثبت لا يدل على ان او لم يصلحها قد رآه غيرها. اما رأيته انه غيبة ايضاً

وقد تكون رأته مثلا يصلي يوافق مثلا مجئه الظحي فيقصد الى المسجد عليه الصلاة والسلام فيصلي مثلا الضحي وهذا لا ينفي ان 00:31:47 يصليها في غير ذلك. اما قولها انه يصلي اربعا -

ما شاهد اثبات وهذا اثبات لا يدل على ان يصليها دائمًا. يدل على ان يصليها دائمًا ولو في بعض الاحيان يدل عليه حديث 00:32:05 عائشة ولا يثبت بذلك ان يصليها دائمًا -

ما يكون يوافق ان اه اما نفيها قالت ما رأيت شبسا ما رأيت اصلی صحة الظهر قط واني لاسبحةها هذا ووجه النفي هذا وجه الاشكال 00:32:25 نفت وهذا اثبتت وهذا اختلف في هذا الاختلاف هل هو يعني آآ -

انها وقع منها مثلا وانها لم تعلم ثم بعد ذلك علمت فاثبتت بعد ذلك فتذكرة او المرو عنها الله اعلم حصل كلام لاهل العلم في الروايات 00:32:45 عنها لكن حديث صريحة واضحة في مشروع صلاة الظحي ومنها حديث انه صلی ضحى عليه الصلاة وبعظامهم -

سمها صلاة الفتح. وحدثني عن مالك عن اسلم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي 00:33:05 ابوي اما تركتهن ما تركتهن. وهذا القدر ثابت في عنها واني لاسبحةها واني لاسبحةها. لكن هذا الاثر -

زيد ابن اسلم عن عائشة وزيد ابن اسلم قيل انه لم يسمع من عائشة كما قال الذهبي. وقال بعض الحفاظ قالوا انه لم يسمع من عائشة باب جامع سبحة الضحى حدثني عن مالك عن اسحاق وعبدالله بن طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه هذا الحديث ان جدتهم 00:33:25 اليك هذا مثابة الصحيحين واسناد هنا -

صحيح وفي انه عليه الصلاة والسلام انه لو دعت الرسول لطعام فاكل منه في جواز دعوة المرأة واننا دعته عليه الصلاة والسلام ثم آآ 00:33:47 اكل من هذا الطعام ثم قال قوموا فليصلوا -

الا من قيل لام كي يقال فليصلني بنصب الياء. وان لا من الامر تحذف الياء عنجد فليصل ولاصلی واختلف بل اصلی على اولى من الامر 00:34:05 الجازم فليصلني لكم فليصلني لكم. قال انس فقمت الى -

قد اسود بطول ما لبس. في دلالة على ان لغة العرب فيها اتساع. الحصيل لا يلبس اللباس المعهود عند الناس. المراد اللباس هنا هو 00:34:25 الجلوس. التباس كل شيء بحسبه الحصير يكون بالجلوس عليه. فنضحته بماء. دلالة على انه ينضح مثل هذا وانه لا -

مثلا في النفح يكون نجسا فينضح للجبل ما فيه من اداب لاجل الصلاة عليه انما من يريد ان يحتاق من النجاسة على وجه ليس مع 00:34:49 احتياط هذا الذي يمنع او لا يشرع. اما ان ينضحه لان هذا لا بأس. فالمكان يننظف والمساجد تنظف وتطهر وتطيب -

في المساجد نفسها اذا كانت مساجد مبنية وهي مثلا بالحصباء تنظف فنفس المصلى اللي يصلی عليه من حصير او جلد ونحو ذلك 00:35:11 ايضا يشرع يعني تنظيف لاجل الصلاة عليه. لا ان يكون هذا من باب الوسوسة هل علق بشيء؟ هل هو نجس؟ انما اه -

من باب تطبيبه وتنظيفه. فقام عليه وسلم وصفت انا واليتيه وراءه والعجوز ورائينا وصلى لنا ركعتين ثم انصرف فيه ان الصغير مع 00:35:31 الكبير صف ما دام يعقل الصلاة. صوت انا واليتيه. والا فالفذ لا يصلی خلف الامام. ولا يصلی خلف الصف وحده -

لكن لا بأس وهذا اليتيه وضمير من أبي ضميرة وهو يعني اخوه لأمه وهذا آآ او قال نعم وانا واليتيه. المقصود اليتيه هذا اه يعني من 00:35:56 جهة اه وصف اليتيه له. ومع ذلك جعله صفا -

والظاهر انه يعني فيما يدل على كلام اهل العلم او ربما بعض الروايات انه لم يبلغ ولهذا نعم بل قوله اليتيه بل قوله من اليتيه واضح 00:36:16 من قول اليتيه لانه لو كان بالغا لم يقال اليتيه. لم يقال اليتيه لما كان وصفه بيولتهم لانه غير بالغ لانه غير مبالغ -

واليتيه وراءه. الصغير اذا كان يعقل الصلاة فانه يعني يتم به الصف او تصح مصافته. حديث عمر ابن سلم في صحيح البخاري انه 00:36:36 صلى بالناس فاذا كان تصح امامته فالاصطفاف معه من باب اولى -

وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاحة لسبع كل ما صلحت صحت صلاته لنفسه صح الاستئناف معه صحت امامته هذا من جنس ما اه يؤخذ من القواعد التي هي مسائل ونظائر. بعضها يشبه بعض. فاطرد المسألة. ما دام انه تصح صلاته -

كم تجري عليه؟ فيقال كيف يقال تصح صلاته ويصح صافتة؟ تصح صلاته ولا يصح امامته. النبي قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. ما دام ان صلاته صح اصل احكام ثابتة له الا بدليل الا بدليل ولهذا قال انا واليتيام امرأة والعجوز ورأينا دل على ان المرأة لا تصح مع الرجال - 00:37:16

بل هي وحدها وهي صف وحدها فلا تصفوا مع الرجال ولا تكونوا ولا يقال انها تصح صلاتها انما اذا كانت مع النساء فلا تصلى المرأة وحدها خير الصف الا بالعذر. فصلى لنا ركتعين ثم انصرف. في دلالة على ان صلاة الجماعة تشرع في تشرع جماعة - 00:37:36 النافلة لكن بشروط. اولا الا تتخذ شعارا الا تتخذ شعارا كذلك ايضا الا تكون راتبة. فاذا جمعت هذين الشاطئين جاز ان تصلى النافلة جماعة. الا ما جاءت السنة التراويف الصلوات الاخري مثل الاستسقاء ونحو ذلك او بعض الصلوات التي وقع فيها خلل هل هي فرض كفاية فرض عين؟ المقصود ان ما دلت السنة عليه هذا واضح - 00:38:00

يعني لا لا يشرع الا جماعة من هذه السروات. اما هذى الصلوات العارضة يصلى جماعة في بيت وفي البرية نافلة فلا بأس ان يصلوا جماعة بشرطين الا تتخذ شعارا ظاهرا ينادي لها او نحو ذلك. وكذلك الا تكون راتب يجعل اليوم معين - 00:38:30 يصلون جماعة في هذه الحالة اذا توفر هذان الشيطان جاز او شرع بل السنة دلت على ذلك كما في هذا الحديث وقع في اخبار اخرى عنه الصلاة والسلام. حدثني عن ما لك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. عندكم عن ابيه ولا ما عندكم عن ابيه - 00:38:50 عبيد بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عندكم؟ ها ما في في بعض النسخ ما في عن ابيه. لكنه قال دخلت على عمر لو كان يعني ليس في عالمي لا يمكن التخاطب لأن عبيد الله ما ادرك - 00:39:13

عبد الله بن عتبة بن مسعود. انه قال دخلت على عمر بن الخطاب الهاجرة يسبح تسبيح التنفل فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاء عن يمينه فلما جاء فتأخرت وصفنا وراءه. بدلالة ايضا لما ذكر المصنف رحمة الله - 00:39:29 جواز الاجتماع على النافلة ومنها سنة الضحى والي صلى به عمر رضي الله عنه يرفع غلام عمر رضي الله عنه وهذا ذكره حجر في الاصابة القسم الثاني ممن له رؤية - 00:39:56

لمن له رؤية ولهذا قال انه ادرك الجاهلية وحج وحج في عهد ابي بكر او حج به عمر في عهد في خلافته بكر رضي الله عنه بشيبة من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه فذكره وفي انه قال فقمت وراءه هذا - 00:40:14 محتمل ان ظن انه من يصلى مع الامام وليس معه احد انه يتأخر عنه هذا وقع لعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في رواية عند احمد بسند جيد انه قصد في الصحيحين لكن في رواية عند احمد انه - 00:40:37

قام في تلك الليلة التي بات في بيت النبي في بيت خالته ميمونة آآ وفيه لما قام يصلى عليه السلام قام وصلى معه وتأخر قليلا وتأخر قليلا خلف النبي فاخذ النبي وسلم باذنه او قدمه حتى صار مصافا بحذاء النبي قال حتى صف بحذائه - 00:40:55 فلما سلم النبي سلم سأله لماذا تأخرت؟ قال اوينبغي لاحد ان يصلى حذاءك يا رسول الله؟ هل احد يعني يمكن ان يصافحك يا رسول الله في مقامه عن قال فاعجبه ما قلت فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان غلاما صغيرا في ذلك الوقت. رضي الله عنه ورحمه. نعم - 00:41:22

قال رحمة الله باب التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي قال حدثني يحيى عن مالك عن سيدنا اسلمة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه - 00:41:49

قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه احسن الله اليكم. قال فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع. فان ابى فليقاته. فان ائمها هو شيطان. قال وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولاي عمر ابن عبيد عن بسرى بن سعيد ان زيد ابن خالد الجوهنى ارسله الى - 00:42:09

يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا علي؟ لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النظر - 00:42:46

لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة. قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ابن يسار ان كعب الاخبار قال لو يعلم الضار بين بيد المصلي ماذا علي؟ لكان ليخسف بي خيرا له من ان يمر بين يديه. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر - [00:43:06](#) كان يكره ان يمر بين ايدي النساء وهن يصلين. قال وحدثني عن مالك عنها فعلا عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه. يقول رحمة الله بباب التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي. للنهي - [00:43:26](#)

في ذلك حديثي يحيى عن مالك عن ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد هذا ثقة من الثالثة رواه مسلم واهل السنن عن ابيه وهو ابو سعيد عن سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ان رسول الله وسلم قال اذا كان احدهم يصلى - [00:43:46](#) فلا يدع لا هنا ناهية ليست نافية الجزم والفلان يدع نهي له ان يد احدا يمر بين يديه واللي يجرأ اي يدفعه ما استطاع. يدرأه ما استطاع. مصدرية ولیدرأه ما استطاع. او حتى تكون موصولة - [00:44:08](#)

الذى استطاع او ما استطاع استطاعته يدرأه استطاعته على انها مصدرية. او الذي يستطيع على انها موصولة ولیدرأه يعني بقدر استطاعته. فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان والحديث فيه كلام وبحث لاهل العلم خاصة في قوله فليقاتله انما هو دال على ما بوب به مصنف التشديد ولها مصنف اجمل قال في التشديد - [00:44:31](#)

اذا كان يصلى وهذا يشمل؟ جميع احوال المصلي جميع احواله لكن علم نظروا في هذا الخبر وبينوا ان هذا الدفع اذا كان المصلي اذا كانوا ليس مفترط والمطر. اما اذا كان احدهم مفترطا فهذا فيه التفصيل. اذا كان الانسان يصلى في مكان - [00:45:00](#) ويمكن للمرء ان يجد طريقة اخر فيمنعه ولا يمكنه من المرور. ولهاذا قال فليذرعهم ما استطاع فان اباه فليذرعه جهفن رهفنا ليدفع في نحره ويفسر المقاتلة. هذا هو المراد به فانما هو - [00:45:27](#)

ولهذا مسلم من حديث ابن عمر فان معه القريب فسره يعني الذي يدعوه الى ذلك هو قرينه وليقال فان معه القرين هذا قد ينسب الفعل الى الانسان ما دام متابعا واخذا بقول القريب فان معه القريب وقد - [00:45:47](#) دينه يدعوه الى ذلك وهذا لا يجوز له ذلك. فانما هو شيطان بدلالة على مشروعية آآ تفعل ما وظاهر النصوص سواء اتخذ سترة او لم يتخذ سترة او لم يتخذ سترة - [00:46:07](#)

و الحديث الصحيحين هذا الحديث في الصحيحين وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبد الله عن بن سعيد ان زيد ابن خالد الجهنمي ارسله الى ابى الجهم يسألة ماذا سمع الرسول صلى الله عليه وسلم في المطر بيد المصلي؟ هذا الحديث اخر - [00:46:26](#)

في التشديد في المرور فقال ابو الجهم قال رسول الله انه يعلم ما بين يدي المصلي ماذا عليه والمراد من اللائم وهذا وان اثبت بعضهم ونسى البخاري لكنه وهم وهم انما بعض الرواية حاش في صحيح البخاري ثبتت في بعض النسخ ذكر الحافظ - [00:46:41](#) فيما اظن انه آآ نسبها الى كشمير وانه وهم في هذا ليست في البخاري وانما وقعت عاش التفسير فظن بعظ لكان ان يقف اربعين جاء عند البزار خريفا خير له من ان يمر بيديه. قال ابو التضر لاربع يوما او شهرا او سنة - [00:47:06](#) وجاء في عند ابن ماجة ان يقف مئة عام وهذا قد يفسر روایة اه من قال انه آآ هنا قال اربعين يوما او شهر او سنة على قوله او سنة روایة ابن ماجة التي فيه ان يقف مئة عام وفيه آآ - [00:47:30](#)

التشديد والوعيد في النهي عن مرور بين يدي المصلي والمرور بين يديه قدره العلم بثلاثة اذرع. بثلاثة اذرع وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في جوف الكعبة - [00:47:49](#) وانه قال قدر تهدئة الروح. يعني من موقف قدميه الى الجدار. اذا جاز قبل ذلك او من بعد ذلك في هذه الحالة لا يدافع لانه ليس مارا بين يديه. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بي يسار - [00:48:07](#)

لو يعلم المطر بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان يخشى به خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا من قول كعب الاخبار والسنن دلت على التشديد في هذا لكن كعب الاخبار - [00:48:27](#) يستشهد بقوله في الشيء الذي دلت السنن على صحته مم من جهة المعنى من جهات المعنى لان المعنى انه لو علم ماذا يعني من اثم

الشديد لتمنی ذلك انه لم يمر - 00:48:46

انما مثل هذا لا يثبت الا بشيء عن النبي عليه الصلاة والسلام محدثني عن مالك هذا هو عن عطاء كعب قال لو يعلم ما هو ما بين يدي المصلي ماذَا عليه؟ اذا كان ان - 00:49:01

خير له من ان يمر بين يدي المصلي اي بين يدي المصلي وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي النساء وهن يصلين - 00:49:19

وهذا واضح سواء بين يدي المرأة او بين يدي الرجل بل قد يكون بين يدي النساء اشد من جهة مرور الرجل بين يدي المرأة ومرور المرأة بين يدي الرجال اختلاف الجنس ولهذا النهي عام والادلة اذا جاءت فهي عامة بين يدي المصلي هذا عام سواء كان - 00:49:32

رجل او الرجل بيدي المرأة او المرأة بين يدي المرأة وبين المرأة بين يدي الرجل يعني ورد ادلة خاصة في مرور المرأة بين يدي المصلي حدثني عن مالك عن نافع - 00:49:52

ان عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احد يمر بين يديه وهذا موافق للسنة وهذا صحيح عن عمر ولا يوجد احد يمر بين يديه. وظهر هذه النصوص مثل ما تقدم انه آآ عام. سواء اتخد ستة او لم يتخذ - 00:50:06

كده ستة. نعم من قال هذا اذا اتخد ستة لانه قال يصلى احدكم الى ستة. اذا صلى احدكم الى ستة فلا يدرى احد يمر بين يديه يصل احدهم الى شيء او الى ستة والمأر بين يدي المصلي كما تقدم ان كان - 00:50:26

المصلي لم يجد طريقا الا هذا فلا اثم عليه. فلا اثم علىه. وقد فصل بعض اهل العلم الى اقسام فقال يأثمن جميعا او لا يأثمن جميعا او يأثمن المأر دون المصلي او المصلي دون المأر - 00:50:46

قال يأثمن جميعا اذا صلى المصلي في طريق الناس. يعني صلى في مكان ومر الناس. والمأر يمكن ان يجد طريقا لا يأثمن لانه صلى بين يدي الناس ويسبب لهم الحرج. وضيق عليهم. والمأر يأثمن لانه يمكن ان يمر من طريق اخر. ولا - 00:51:03

جميعا اذا كان المصلي لم يجد الا هذا المكان. والمأر لم يجد الا هذا الطريق. هذا معذور وهذا معذور ويأثمن المصلي دون المأر اذا صلى المصلي في طريق الناس والمأر لا يجد طريقا الا هذا الطريق. فيأثمن المصلي دون المأر - 00:51:23

والرابعة يأثمن المأر دون المصلي يأثمن المأر دون المصلي اذا صلى في مكان ليس في طريق الناس او صلى في مكان لم يجد غيره. ولم يتسأله عنه. والمأر يجد طريقا اخر. فمر - 00:51:47

فانه يأثمن المأر دون المصلي. وهذا التقسيم وان لم ينقل عنه لكنه مفهوم من الادلة. لانه قال لو يعلم المصلي دل على انه حين لا يكون في اختيار المصلي او اختيار المأر في هذه لا تأليف ولا يكره نصر الله وسعها نعم - 00:52:05

قال رحمة الله بباب الرخصة في المرور بين يدي المصلي حدثنا حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عمرو عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:52:25

راكبا على تان ولا يومئذ قد اهتزت الاحتلال. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس بمنى فمررت بين يدي بعض فنزلت فارسلت ودخلت في الصدف. فلم ينكر ذلك علي احد. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد - 00:52:45

كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة. قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة. وبعد ان يحرم الامام قاموا ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف. قال وحدثني عن مالك انه بلغ وان علي ابن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء - 00:53:05

اما يمر بين يدي المصليين. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبد الله بن عمر كان انا يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. يقول رحمة الله بباب الرخصة في المرور بين يديه والمصلي. هذه الترجمة - 00:53:25

تحتمل يقول بين يدي المصلي بباب الرخصة في المرور بين يديه المصلي والمأر نعم بباب الرخص بينهم بين يدي المصلي يعني اذا كان مأمورا نعم اذا كان مأمورا هذا هو - 00:53:45

لانه تقدم التشديد ان يمر احد بين يديه المصلي هنا الرخصة بين يديه المصلي. فال المصلي الترجمة الاولى يصلى نصلي في الترجمة

الثانية مأموم وليس امام. وهذا يمكن يقال آآ هذه الترجمة التي يطيقها - 00:54:07

الترجمتان من باب التشديد في ان يمر احدهم بباب رخصة من بين يديه المصلي هذا الرخصة. فقد يقال ان هذا مقصود والله اعلم. لما يعني يرى احد من اشار الى هذا وقد يكون هذا من باب الاختبار والنظر - 00:54:27

طرف الترجم وان المصلي تارة يكون اماما وتارة يكون ممول. فان كان اماما فان حكمه حكم منفرد فلا يجوز لديه الامام ولا يجوز المرور بين يديه المنفرد. اما اذا كان مأموما فهذا هو الذي لا يأس بالمرور بين يديه. ولا ساق اثر عبد الله بن - 00:54:46

وفي الصحيحين وانه ركب على اتان الركبة على اتان وهو انشي الحمار وقد ناهز الاحتلام رضي الله عنه قاربت احتلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الناس بمني. على الصف - 00:55:06

فنزلت فالدلالة على جواز المرور بين يدي المصلين. لكن لا ينبغي المرور الا من حاجة. ولهذا لو انسان مربه لحاجة او مرة يجب اخذ شيئا او يسد فرجة او نحو ذلك او ليخرج مثلا يوجد فلا يأس فالمرور لا يأس به لان ستة الامام ستة - 00:55:23

من هو؟ لان المأموم لا ينبغي ستره وليس له ستة يستتر بها ستة الامام. فجميع الصنوف يليز المرور بين يديها. وهذا يعني الرخصة في المرور مع ان قول الرخصة قد يوهم قول ستة انه نهي عن المرور بين يدي المصلي ذاك مع انه ليس - 00:55:46

ليس هناك نهي النهي في المرور بين يدي المصلي اذا كان امام مأموم اذا كان امام منفرد. اما الامام اما المأموم فهذا ليس فيه نهي انما دلت هو على الاصل دلت السنة على جواز ذلك كما في حديث ابن عباس. حيث انه لم ينكر عليه ذلك احد - 00:56:06

فنزلت فارسلت الاتان ترکع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد. وحدثني عن مالك انه بلغ ان سعد ابن وقاص رضي الله عنه من كان يمر بين يديه على الصف كان يمر بين يديه على الصنوف والصلة قائمة وهذا بلاغ. وفي دلالة على الاستدلال باقوال الصحابة - 00:56:27

في هذه المسائل لانه قد يقع فيها نزاع فتدل على بقاء هذا الامر. على باقى هذا الامر وانه معلوم عند الصحابة رضي الله عنه مثل ما تقدم عن مالك رحمة الله انه يحكي عن الفقهاء في هذه المسائل ويستأنس باقوالهم. قال مالك وانا ارى ذلك - 00:56:47

اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخل المجلس الا بين الصورة. هذا وارى ذلك واسع ثم قال ولم يجد. ظاهر هذا انه ان وجد فلا ولا شك ان الانسان لا ينبغي ان يمر بين يديه الصنوف - 00:57:07

وقال وانا ارى ذلك واسعا. ارى ذلك واسعا وبارك له الاول انه لا يأس به مطلقا وانه لا يأس يمر بين الصنوف الحمد لله رب العالمين. يقول يا مالك رحمة الله - 00:57:23

حدثني عن ما لک يقول يحيى ابن حبیب الليثی وحدثني عن مالک انه بلغه عن علی بن ابی طالب قال لا يقطع الصلاة مما يمر بایدی المصلي. لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وهذا بلاغ - 00:57:42

وقال الزرقاني رحمة الله عن هذا بانه رواه سعيد بن منصور بائن صحيحة علي وعثمان موقوفا. ما ادرى عن سنته لكن هذا ذكره الزرقاني رحمة الله انه بسند صحيح عند سعيد منصور عن علي وعثمان موقوفا عليهما رضي الله عنهما - 00:58:02

وهذا الاثر ايضا جاء في الذي بعده رؤبة مالك عن شهاب عن ساري عبدالله ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا يرفع الصلاة شيء ما يمر بين يدي المصلي وهذا ثابت عن ابن عمر - 00:58:22

صحيح. اخر عن سالم عن ابی مرفوع واسناده ضعيف. وورد في هذا احاديث حديث سعيد الخدري لا يقطع الصلاة وما استطعتم هذا ايضا ضعيف. الاخبار في هذا الباب المرفوعة ضعيفة. والموقوفة جاء عن ابن عمر كما هنا - 00:58:32

اوه ثبت عن ابن عمر كما تقدم انه كان لا انه كان لا يمر بين يديه احد ولا يد احدا يمر يديه ويتقدم عنه بائن مالك عنان هذا من اصح الاسانيد. وهذا ذكر عنه لا يقع شيء مما يأمر بين يدي المصلي. وهذا لا ينافي هذا. يعني دين لا يدع احد - 00:58:52

الى له لو مرفأه لا يقطع الصلاة شيء من بين يدي المصلي لا ينفع الصلاة شيء وعلى هذا يكون هذا المنقول عن الصحابة لا يخالف الاخبار في هذا الشيء - 00:59:18

لا وان المعنى حتى الامر اخراج الخبر مرفوع. المعنى انه لا يقطع صلاة لا يبطلها. لا يبطلها وادرؤوا ما استطعتم وادرؤوا ما

استطعتم وهذا في اه ما جاء من اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الامر بدر المار بين يدي المصلي وانه لو جاء - 00:59:35

فانه لا يبطل الصلاة وهذا وقع في حديث ابي سعيد الخدري وغيره وانه دافع ذلك الذي مر بين يديه ان ورد اخبار خاصة عن ابن ابي ذر من وقع الخلاف فيها هل يقطع الصلاة؟ آيقطع صلاة او في بعض صلاة الرجل؟ المرأة وكلبها الحمار - 00:59:59  
وقيل لابي ذر ما بالكلب الاسود الاصفر الاحمر الاسود قال الكلب الاسود شيطان. وهذا اه على قول الجمهور قطع النقص على مذهب احمد قطع الابطال ووقع خلاف في بعضها وقع خلاف في بعضها والبحث ليس في هذه المسألة انما البحث ما يتعلق بهذه الاثار وانه لا يقع صلاة شيء - 01:00:19

لا ينفي ان يؤمر برد الماء. لكن لو مر على قولهم فانه لا يبطل الصلاة. وهذا الله يقول لقول الجمهور موافق لقول الجمهور نعم. قال رحمة الله باب ستة المصلي في السفر. حدث - 01:00:50

يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يستتر برحلة اذا صل. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ابو كان يصل في الصحراء الى غير ستة. باب مسح الحصباء في الصلاة. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القارئ - 01:01:10  
انه قال رأيت عبدالله ابن عمر اذا احوال ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا. قال وحدثني عن مالك ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير - 01:01:30

من حمر النعم نعم يقول رحمة الله باب ستة تصلي في السفر ثم تشرع في الحرم ثم ذكر حديث مالك عن انه بلغوا ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحته فصل - 01:01:50

اذا صل و هذا الخبر معناه في الصحيحين رواية عبيد الله عن نافع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف راحلته يصل اليها وكان عمر يفعله الركاب كان قال اذا هبة الركاب يأخذ هذا الرحب فيعدله. يعني اذا هبت - 01:02:07  
ابل وذهبت ولم يجد ما ما يستتر بها قال يأخذ ركابا فيستتر به قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان يصل في الصحراء الى غير ستة - 01:02:30

وهذا من عروة ابن الزبير والد هشام رضي الله عنه. انه كان لا يخشى مرور احد. وهذا محتمل يعني ان هذا قصد رحمة الله وذكر بعض الشرح مع ان الصواب ان سترها مشروعة سواء خشية مرور احد او لم - 01:03:03

تخشى مرور احد سواء خشي مرور احد او لم يخشى مرور احد. والنبي عليه السلام كان يصل آآ في اذا ستر كانت ترکز له العنجه عليه الصلاة والسلام فيصل اليها - 01:03:23

في الصلاة حدثني يحيى عن مالك لان المقصود ليس المقصود من سدرا هو المرور لا المقصود سترة لها معانى عظيمة وحكم يعني السترة من اعتادها فانه يجد فوائدتها تجده حتى لو كان انسان في الليل وفي ظلمة الليل فيستتر السننة في هذه الحالة المشروعة سترة مشروعة والسترة - 01:03:39

اذا كان الانسان مثلا في النهار او ذلك بيصر امامه تجمع قلبه ولا يتتجاوز بصره موضع سجود ايضا قد يكون لها اثر في يعني من يأتي ويرى المصلي فيحتاط اذا ما يصل - 01:04:07

يحتاج يمر بين يديه ربما لها اثرا في الارواح التي لا تشاهد من الشياطين يكون له حرمة ليست كحرمة ثم صلاة من لم يتقد ستره فهذه السترة التي يتخذها قد تكون سببا لجمع قلبه ولدفع - 01:04:27

انه هذا وساوس الهواجيس نحو ذلك واثر الشياطين. لان العمل بالسفن من اعظم الاسباب في دفع الارواح الخبيثة الشطرة التي يعرضها الانسان ولهذا كان السننة ان تكون ظاهرة لا يكفي ان تكون خط على الصحيح - 01:04:47

اوطره السجاد هناك لابد ان تكون ظاهرة بينة. كما دل على ذلك الدليل. باب مسح اصباح في الصلاة. ثم ساق عن مالك عن ابي جعفر القارئ وهذا هو يزيد ابن القعقاع يقول في التقرير وثيقة من الرابعة رواه ابو داود آآ انه قد رأيت عبد الله ابن - 01:05:03  
عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهة مسحا خفيفا. وهذا صحيح عن ابن عمر وليجري ان يزيل الشيء الذي قد يشغله في صلاته. ثم ساق الاثر الثاني انه باع عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر. يعني يحيى بن سعيد الانصاري ما ادرك ابا ذر - 01:05:23

كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. حمر نعم هي من اعظم اموال العرب وهذا الاثر رواه روى الخمسة معناه عن طريق الزهد عن أبي الأحوص - [01:05:42](#)

عن أبي ذر انه قال اذا طاح من الصلاة فلا يمسح العصا فان الرحمة تواجهه فان الرحمة تواجهه ورد في هذا اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. منها ايضا اه روایة عن ابی ذر رضی الله عنہ - [01:06:02](#)

ايضا انه قال ان كنت لابد فعین فواحدة او دع وهذا اسناد ضعيف لكن ثبت في الصحيحين عن حديث ابی فاطمة الدوسی لو سئل عن الصلاة قال واحده يعني راه يمسح عند الترمذی مره واحده. وروى الاحمد رحمه الله من روایة جابر رضی الله عنہ انه - [01:06:20](#)

سئل عن مسح الحصى عليه الصلاة والسلام فقال واحده وان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلهن سود الحدق ان الاولى هو ترك المشي وال الاولى. وهذا من روایة وسيء الحفظ. وقد يدل على ما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام - [01:06:43](#)  
لما سجد في الماء والطين لم يمسح جبهته عليه الصلاة والسلام. بل رأيته رأيت صبيحة ان يشد في ماء وطين. فلم يمسح قال ابو سعيد فلقد رأيت اثرا في جبهته عليه الصلاة والسلام. قال بعض العلماء انه اثر عبادة. فلا يمسحه ولا يمسحه - [01:07:04](#)  
ولهذا يمسح بقدر الحاجة ولا يزيد على ذلك قال رحمه الله باب ما جاء في تسوية الصفوف حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضی الله عنہ كان - [01:07:24](#)

تسوية الصفوف فاذا استوت كبر وقال وحدثني عن مالك عن عمه ابی سهيل بن مالك عن ابیه انه قال كنت مع عثمان بن عفان رضی الله عنہ فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي. فلم ازل اكلمه وهو يسول - [01:07:43](#)  
حصبة بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف. فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي نعم قال رحمه الله ما جاء في تسوية الصفوف. وانه مشروع وهل يجب - [01:08:03](#)

كما هو قول البخاري او سنة متأكدة كما هو قول الجمهور انه واجب والله الامر حدثني يحيى عن مالك النافع ان عمر بن الخطاب رضی الله عنہ كان يوم تسوية الصفوف فاذا جاءوا فاخبروا ان قد استوت كبر وهذا - [01:08:24](#)  
تم قطع بن نافع عمر بن الخطاب وفي دلالة على ما دلت عليه السنة من امر تسوية الصفوف. كان عليه السلام كما عند ابی داود يتخلل الصفوف بسند جيد من ناحية الى ناحية تخلوا الصفوف ويمسح المناكب عليه الصلاة والسلام ويأمر هذا يتقدم وهذا يتاخر فلا - [01:08:47](#)

استوت الشهور عليه الصلاة والسلام بلفظ كان يدخل صف من ناحية الى ناحية في احاديث كثيرة ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال سووا صفوفكم تسوية الصفوف من اقامة الصلاة. هذا لفظ البخاري. وعند مسلم سووا صفوفكم حين - [01:09:11](#)

تسوية الصفوف من تمام الصلاة وال الصحيحين عن ابی هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اقيموا صدوركم. فان اقامة الصفوف من حسن الصلاة هذه روایات تدل على ان اقامة الصفوف من تمام الصلاة - [01:09:35](#)  
ومن اقامة الصلاة ومن حسن الصلاة لهذا امر الله بادئها واقيموا الصلاة امر باقامتها. اقامة الصلاة يكون لاداعها على وجه مطلوب لاقامة الصفوف والصلاه لا هيئة عظيمة بالمجتمع على امام واحد وصفوف متحدة والنبي له عليه انه عنایة عظيمة بالصفوف.  
والاجتماع على الصلاة - [01:09:56](#)

وانهم لا يختلفون. وكان عليه الصلاة والسلام يقول اني اراكم من وراء ظهري. شدد في هذا. بل بالغ في التشديد كما الصحيحين عن النعمان بشير لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [01:10:27](#)

حديث النعمان ابن بشير او في حديث ابی عمر البشير. صورن صفوفكم او ليخالفن الله من بين وجوهكم. حديث ابی مسعود او ليخالفن الله بين بنوك وهذا واقع من جهة المعنى لأن اختلاف الظاهر سببه لاختلاف الباطن الاختلاف الصفوف بالتقدم - [01:10:45](#)  
والتأخر يدل على اختلاف الباطل. ولهذا ورد الوعيد الشريف او ليخالفن الله بين وجوهكم هذا وعید شریف یدل على وجوب تسویة

الصفوف. واتمام الصفوف اتموا الصف الاول فالاول. كما في حديث انس عند النسائي واحمد وغيرهما - 01:11:15

يتم الصف الاول فالاول فما كان من نقص فليكن في المؤخر وصحيح مسلم حجاب سمرة انه عليه السلام قال الا تسبون كما تصف المائكة قالوا كيف يصفوه؟ بل يتمون الصف الاول في الاول ويترافقون في الصف. والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام -

01:11:34

الباب ما جاء في تسوية الصفوف. وتسوية الصفوف باعتدالها واستقامتها. ومن تسوية الصفوف هو ولهذا عند ابي داود بسند الله قاربوا بينها يعني التقارب يكون بين المصلين والتقارب يكون بين الصفوف. يعني يكون الصف الاول يليه الصف الثاني. وتكون المسافة التي بين الصفين - 01:11:54

بقدر ما يسع الصف الثاني السجود. فلا يكونون بعيدين. في الصف الاول قريب من الصف الثاني قريب من الصف الاول والصف الثاني قريب من الصف الثاني. كذلك المصلون. المصلى قريب مما من عن يمينه - 01:12:23

اما عن شماليه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اقيموا صفوكم احاذوا بين الاعناق واشدوا الخلل. ولينوا في ايدي اخوانكم. ولا تذروا فروجات للشيطان ونعتذر فروجات للشيطان. ومن وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه الله. رواه ابو داود عن ابن عمر -

01:12:41

صحيح اقيموا صفوكم اقامة صف. حاذوا بين الاعناق وشدوا الخلل تشد الخلل ثم قال ولين لانه ربما يغفل انسان عن سد الخلل. فيأتي اخوك الذي يريد ان يصلني نقص الصف بخلل بين صدري. فيقطع يده على كتف هذا فعليك ان تستجيب له. فاذا - 01:13:08 وضع يده على كتفك يأمرك ان تذهب الى جهة اليمين ولينوا في ايدي اخوانكم ولا تذروا فروجات للشيطان لان طاعتك له كيد للشيطان. ثم قال ومن وصل صفا وصل الصف يقع اما - 01:13:40

سد الفرجة ويقع ايضا بسد الفرجة. يعني الصغيرة التي لا يمكن ان يدخل فيها مصلى وصلها بان تقرب من اخيك. فان كان يمكن يدخل المصلى وصلها بان يسدها من جاء متأخرا - 01:14:01

او من كان في الصف الثاني. ومن وصل صفا شوف الجزاء وصله الله. ومن قطع صفا هو عيد شديد. قطع صفا يدخل فيه من لم يسد الفرج ولهذا الاللال اليوم بالصفوف امر مشاة تأتي الى الصف وترى الناس هذا يمين رأس جهة يمين وهذا يمين رأس جهة اليسار -

01:14:21

في موقف يعني قد يستنكر من المصلين ولو كانوا في مكان من حظور الدنيا لترافقوا المرتزقة الاول بالثاني حتى لا يفوته شيء ولهذا لو انك ادنت هذا من هذا ربما بين ثلاثة واربعة تسد مكان او - 01:14:43

مكان مصلى. الصف الواحد يمكن مع الترافق ولو لم يكن طويلا قد يسع عشرة بسبب التفرير في امر الصفوف ولهذا حرص النبي على ذلك عليه السلام. والصحابة على ذلك كما وقع من عمر في هذه الاية. وعن عثمان رضي الله عنه في الاخير ساق المصنف رحمة الله. قال عن مالك - 01:15:08

عن عمه ابي سهيل بن مالك ونافع بمالك عن ابيه ومالك بن ابي عامر متابعي كبير سمع عمر رضي الله عنه انه قال كنت مع عثمان بن عفان يعني في خلافته فقامت الصلاة وانا اكلمه بدلالة ان لا - 01:15:29

باشا من ان يتكلم الامام بعد اقامة الصلاة وثبت ايضا الصحيحين من حديث انس في ذلك كلام النبي عليه الصلاة والسلام في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بتعليقه في دلالة على اننا نسوى حصباء لا يمسح بالصلاه يمسح قبل ذلك هذا اولى حتى جاءه رجال - 01:15:48

قد كان وكالهم بستة وجوه. كان عثمان يوكل اناس يسونون الصفوف. لان الصفوف كانت في عهدين كثيرة وطويلة ايضا فاخبروها النص قد استوت فقالوا استوي في الصف ثم كبر. رضي الله عنه هذا اسناد صحيح نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد. لكن قبل ذلك نأخذ - 01:16:08

هذا احد الاخوان لان نسائه والسلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هل يتنفل اذا صلى مع المقيم صلاة تامة؟ يظهر والله

اعلم ان وادا صلى صلاة التامن يبقى على العصر انه لا - [01:16:32](#)

يعني اذا تخلف عنك قصده الراتبة على قول من يقول له لا ان المسافر لا يصلی الراتب. اما التخلف المطلق يعني هذا ثبت على سيارته على دابته. لكن اذا اتم فهو تم اتم تبعا. اتم تبعا. في هذه الحالة يبقى على الاصل كما تقدم والله اعلم - [01:16:48](#) - [01:17:08](#) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:17:08](#)